وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥
بشأن حظر ردم (دفان) الأراضي المغمورة بالمياه البحرية بدون ترخيص

وزير شئون البلديات والزراعة :

بعد الإطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن الحياة الفطرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة ،

وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة والمعدل بالمرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٤ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الترخيص بردم (دفان) الأراضي البحرية (المغمورة بالمياه) ،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يحظر على أصحاب الأراضي أياً كانت مساحتها المغمورة بالمياه البحرية ، الواقعة على أي من سواحل وشواطئ مملكة البحرين ، القيام أو الشروع في القيام بأي عمل من أعمال ردم (دفان) هذه الأراضي أياً كان الغرض من تلك الأعمال ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية المختصة .

ويتم وقف العمل بالتراخيص السابق صدورها بالدفان فيما عدا أعمال الدفان للمشروعات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار .

المادة الثانية

على البلديات مراعاة أحكام المادة الأولى من هذا القرار، وعدم إصدار أية تراخيص دفان جديدة إلا للمشروعات التي تمت أو يتم الموافقة عليها والمرخص لها من البلدية والمستوفية لموافقات كافة الجهات المختصة ، وذلك إلى أن يتم تحديد الخط النهائي لسواحل المملكة واعتماده من السلطة المختصة .

المادة الثالثة

على البلديات متابعة أعمال الدفان المرخص بها والتأكد من استيفائها لكافة المعايير والقرارات المعمول بها ، والتحقق من الالتزام بالحدود والمساحات المسموح بها في الترخيص ، واتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لإيقاف أي تجاوز لشروط الترخيص وتحرير المخالفات وإحالتها إلى الجهات المختصة .

المادة الرابعة

على البلديات متابعة أعمال الردم (الدفان) المتعلقة بإنشاء الموانئ والمرافئ وغيرها (المرخص بها) للتحقق من الالتزام بالأنظمة والقرارات المعمول بها .

المادة الخامسة

على البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار ، وتوفير فرق العمل اللازمة لمتابعة الرقابة على السواحل والشواطئ واتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة عند وقوع أية مخالفات لأحكام هذا القرار .

المادة السادسة

على المرخص له بأعمال الردم (الدفان) مراعاة شروط ومتطلبات الحفاظ على البيئة والحياة الفطرية .

المادة السابعة

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير شئون البلديات والزراعة
علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ: ٦ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ
الموافق: ١٢ يوليو ٢٠٠٥م